

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سيأتي من قوله وأفهم التعبير بيهياً أصلها وضبطها بالقلم هكذا اه .
سيد عمر قول المتن (مركوب) أي غير الذي يقاتل عليه الغازي بإجارة أو إعارة لا تملك
بقريئة ما يأتي اه مغني قوله (السابق في الحج) أي بأن تلحقه مشقة لا تحتمل عادة اه .
ع ش قوله (وهو قوي) الواو للحال قوله (وأعطى الغازي الخ) فلو أعطى فرسا لا يضعف به
أصلاً فهل يقتصر عليها نظراً للاكتفاء بها أو يعطى مركوباً آخر نظراً للغالب وإلغاء للنادر
كل محتمل ولعل الأول أوجه معنى وإن كان الثاني أقرب لإطلاقهم فليحذر اه .
سيد عمر قوله (كما صرح به العبارة) أي قول المتن ويعطى الغازي فرسا مع قوله ويهياً
له مركوب عبارة المغني قضية كلامه كالمحذر أن المركوب غير الفرس الذي يقاتل عليه اه .
قوله (لحاجته إليه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويفرق إلى المتن وكذا في المغني
إلا قوله ومحلّه إلى ويعطى المؤلف وقوله أو من سهم المصالح قول المتن (أن يكون) أي ما
ذكر من الزاد والمتاع وكذا ضمير حمله قوله (جميع ذلك) أي المركوب وما ينقل عليه
الزاد والمتاع نهاية ومغني .
قوله (لحاجتنا إليه) علة مقدمة لقوله أقوى الخ الذي هو خبر إن قوله (استرد منه)
أي من ابن السبيل اه .
سم قوله (ولو ما ملكه إياه) هذا يفيد جواز تملك ما ذكر لابن السبيل وأنه يسترد منه
إذا رجع فينتقض الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه أنه يفوز بها شوبري اه .
بجيرمي أي ولا تسترد منه .
قوله (الدافع) أي من الإمام أو المالك وقوله كما مر أي في بحث المؤلفه قوله (وإن
نقص الخ) ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم
الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل اه .
نهاية زاد المغني وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجره مثله فإن زاد عليها بطلت
الإجارة لتصرفه بغير المصلحة اه .
قوله (أو من سهم المصالح) لعل أو لتخير الإمام قول المتن (ومن فيه صفتا استحقاق)
أي ولو عاملاً فقيراً اه .
مغني قوله (من زكاة واحدة) سيذكر محترزه قوله (نعم إن أخذ بالغرم أو الفقر الخ)
وفي الكنز لو كان العامل فقيراً ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء انتهى اه .
سم .

قوله (أخذ بالفقر) والظاهر أنه في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي إعطاء اثنين غيره فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثال اه .
بحيرمي .

قوله (أو مرتبا قبل التصرف الخ) لعله إذا كفاه المأخوذ أولا ولا فالأوجه جواز الأخذ بالأخرى إلى تمام الكفاية قبل التصرف في المأخوذ أولا اه .
سم أقول هذا ظاهر ويشير إليه قول الشارح كالنهاية والمغني وبقي فقيرا ويصرح به ما مر
أنفا عن الكنز .

قوله (كغاز هاشمي الخ) ليتأمل وجه التنظير فإنه لا يخلو عن خفاء اه .
سيد عمر أقول عبارة المغني أما من فيه صفتا استحقاق للفيء وإحداهما الغزو كغاز هاشمي
فيعطى بهما اه .

سألته عن الإشكال قوله (لما قررته) أي